قرار
باسم الشعب اللبناني
إن رئيس دائرة تنفيذ بيروت،
لدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ 2023/7/13 تقدّم مصرف لبنان، وكيله المحامي شوقي قازان باعتراض بوجه المنفذ عليها ، وذلك على الايداع الحاصل من قبلها في المعاملة التنفيذية رقم وادلى فيه بوجوب قبول الاعتراض شكلاً، وتقرير رد الايداع الحاصل لكونه لا يتطابق مع قيمة الدين الحقيقية اذ هي لم تسدد سوى جزءاً من الدين وان المبلغ المودع هو بالليرة اللبنانية فيما القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ قد قضى بالدفع بالدولار الامركي ويجب ان يحصل بهذه العملة؛ واستطراداً انه من غير الجائز اعتماد سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي وعدم صحة سعر الصرف المعتمد؛

وانتهى الى طلب قبول الاعتراض شكلاً وفي الاساس رد الايداع الحاصل في المعاملة التنفيذية للاسباب المذكورة وبالتالي تقرير عدم قبوله لعدم صحته وقانونيته، واستطراداً وقف التنفيذ وتكليفه بمراجعة محكمة الاساس لتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده، وتضمين المعترض عليها النفقات والاتعاب.

وتبين أنه بتاريخ 2023/11/7 قدّمت المعترض عليها وكيلتها الاستاذة باولا مدكور، لائحة جوابية ادلت فيها بوجوب رد الاعتراض شكلاً والاّ اساساً لعدم الصحة والقانونية وتقرير صحة الايداع الحاصل في المعاملة التنفيذية مؤكدة على جواز الايفاء بالليرة اللبنانية كون الحكم موضوع التنفيذ اجاز ذلك صراحة، وعلى صحة المبلغ المودع وعلى صحة سعر الصرف الرسمي المحدد وفق نشرة مصرف لبنان الرسمية، ولكون منشأ التعويض تاماً في الفترة السابقة لتدهور سعر الصرف ويبقى خاضعاً للمقاييس التي كانت سائدة حينها؛

وخلصت الى طلب رد الاعتراض شكلاً والا اساساً وتقرير صحة الايداع الحاصل من قبلها واعتبارها بريئة الذمة تجاه المعترض وتضمينه النفقات والاتعاب وعطل وضرر مقداره ليرة لبنانية ذهبية من العملات التذكارية المسكوكة في العام 1994 نتيجة تعسفه بعدم قبول التسديد بالعملة الوطنية وهو المؤتمن عليها.

وتبين أنه بتاريخ 2023/12/12 قدم المعترض لائحة جوابية طلب فيها رد ما جاء في جواب المعترض عليها وكرر اقواله ومطالبه السابقة.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/12/12 كرر الفريقان اقوالهما ومطالبهما السابقة وختمت المحاكمة.

وتبين أنه بتاريخ 2023/12/22 قدمت المعترض عليها مذكرة كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة بعد ان طلبت رد ما جاء في جواب المعترض الاخير.

بـــناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث ان الاعتراض الراهن منصبٌ على الايداع الحاصل من قبل الجهة المنفذ عليها في المعاملة التنفيذية المعترض عليها وهذه المنازعة معالجة بمقتضى أحكام المادة /959/أ.م.م. والتي اوجبت ابلاغ الايداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على الايداع خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ؛

وحيث ان الاعتراض الحاضر مقدم ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً: في الموضوع:

حيث تدلي الجهة المعترضة بوجوب تقرير رد الايداع الحاصل من قبل الجهة المعترض عليها في المعاملة التنفيذية رقم لكونه لا يتطابق مع قيمة الدين الحقيقية اذ هي لم تسدد سوى جزءاً من الدين وان المبلغ المودع هو بالليرة اللبنانية فيما القرارات القضائية موضوع التنفيذ قد قضت بالدفع بالدولار الاميركي ويجب ان يحصل بهذه العملة؛ واستطراداً انه من غير الجائز اعتماد سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي وعدم صحة سعر الصرف المعتمد من قبلها على الـ1515ل.ل. مقابل الدولار الواحد؛ في حين تؤكّد المعترض عليها على صحة الايداع الحاصل وعلى جواز الايفاء بالليرة اللبنانية كون الحكم موضوع التنفيذ اجاز ذلك صراحة، وعلى صحة المبلغ المودع وعلى صحة سعر الصرف الرسمي المحدد وفق نشرة مصرف لبنان

الرسمية، ولكون منشأ التعويض تاماً في الفترة السابقة لتدهور سعر الصرف ويبقى خاضعاً للمقاييس التي كانت سائدة حينها.

حيث إن رئيس دائرة التنفيذ -وانسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة /959/أ.م.م. التي تنص على أن **ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الايداع وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة**- يفصل في قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة:

(سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /857/أ.م.م.، بند /10/، ص./273/: إذ جاء فيه أنه "في حال وجود اعتراضات، يفصلها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة واضعاً حدّاً لكلّ نزاع أو صعوبة، كالصعوبة الناشئة عن تحديد سعر العملة الاجنبية").

مع التأكيد على أن الاصول المتّبعة في القضايا المستعجلة لا تمنع القاضي من تقدير الاوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المنازعة الجدّية في طيّاتها من عدمها، ولكن بشرط عدم التعرض لأصل الحق، بمعنى أنه إذا التمس وجود منازعة جدّية في هذا الإطار يمكن أن تمسّ بأصل الحق، تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع.

وحيث من نحوٍ اول، وفي ما يتعلق بصحة الايفاء بالليرة اللبنانية فمن الثابت من الحكم القضائي موضوع التنفيذ انه اشار صراحة الى امكانية الدفع بالليرة اللبنانية، اذ ورد الزام المعترض عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره او ما يعادله بالنقد الوطني بتاريخ الدفع الفعلي؛ هذا اضافة الى ان حقّ المدين في الايفاء بالليرة اللبنانية مكرّس في نصوصٍ قانونية متفرقة ابرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي تاريخ 1963/8/1، التي تعطي الاوراق النقدية -التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق- قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /192/ منه التي تعاقب كلّ من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، محيلةً إلى المادة /319/عقوبات؛ وكذلك الفقرة الاولى من المادة /301/م.ع. التي اوجبت الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود؛

وحيث بالتالي إن مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق بالنظام العام

الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته، بمعنى أن للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة، بحيث وتأسيساً على ما تقدّم، يحقّ للجهة المعترض عليها ايفاء الدين المتوجب في ذمتها بالعملة الوطنية، وتردّ الاقوال المخالفة لعدم القانونية.

وحيث من نحوٍ اخر، يتبدى أن المنازعة المثارة من قبل الجهة المعترضة تتناول قيمة الدين الواردة في الشيكات المودعة منها في المعاملة التنفيذية، باعتبار ان تحديد سعر الصرف اتى من قبل الجهة المعترض عليها على اساس سعر الصرف "الرسمي" المحدد حينها بـ 1500ل.ل. .

وحيث إن المنازعة الجدّية حول تحديد سعر الصرف تُطرح في الحالة التي يتعيّن فيها اجراء مفاضلة من قبل رئيس دائرة التنفيذ بين أسعارٍ عدة لليرة، تتمتع جميعها بدرجةٍ من الجدّية تجعله عاجزاً عن الخيار بينها.

وحيث من الثابت أن تحديد هذا السعر يدخل في صلاحية المشرّع حصراً وفق ما تنص عليه المادتان 2 و229 من قانون النقد والتسليف.

وحيث يتبين من جهة ان المشرع وبعدما كان قد أقرّ القانون رقم 2020/193 اي قانون الدولار الطالبي المتضمن الزام المصارف اللبنانية بتحويل مبلغ 10000 دولار على اساس سعر الصرف "الرسمي" البالغ 1515ل.ل.، عاد وأكّد على هذا القانون بإقراره المرسوم رقم 8663 في اذار 2022، والمتضمن اعادة اعمال قانون الدولار الطالبي ولكن على اساس سعر صرف 8000 ل.ل.، الامر الذي يمكن معه استخلاص نيته ضمناً بترك السعر القديم وتطبيق سعر مغاير لد 1515ل.ل.؛

وحيث من جهةٍ اخرى من الثابت ان السعر المعلن عنه وفق نشرة مصرف لبنان أصبح حالياً 15000ل.ل. للدولار الواحد، كما وأن ثمة اسعاراً متعددة لصرف الدولار الاميركي مقابل الليرة اللبنانية وتعدداً في معايير تحديد هذا السعر من قبل مصرف لبنان وادارات الدولة وجهاتها الرسمية، اضافة إلى وجود سعر السوق الحرة،

بحيث تغدو المنازعة الحاصلة من قبل الجهة المعترضة بشأن تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده مستجمعةً لشروط المنازعة الجدّية تجاه السعر الحاصل على اساسه الايداع اي الـ 1515ل.ل.، في المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم، وفي ضوء عدم حسم هذه المسألة من قبل المشرع صاحب الاختصاص الاصلي في هذا الموضوع وفي ظلّ عدم وجود مؤشر قانوني واضح وموحّد يصحّ اعتماده في المعاملات الرسمية والقانونية وتعدد اسعار الصرف المعتمدة في هذا السياق للدولار الاميركي، يكون الاعتراض الراهن على الايداع الحاصل من قبل الجهة المنفذ عليها متسماً بالجدّية، بحيث يقتضي سنداً للمادة 829 أ.م.م. وقف التنفيذ وتكليف مقدّم الاعتراض مراجعة محكمة الاساس المختصة في مهلة 15 يوماً من تاريخ ابلاغه القرار الراهن وايداع الملف ما يثبت تقدّمه بالمراجعة امام محكمة الاساس ضمن هذه المهلة تحت طائلة متابعة التنفيذ.

وحيث انه وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي رد مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها بدون جدوى أو لكونها لقيت الجواب في سياق التعليل المتقدّم.

لـــذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً، وفي الاساس وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها، وتكليف الجهة المعترضة مراجعة محكمة الموضوع المختصة في مهلة 15 يوماً من تاريخ ابلاغها القرار الراهن، كما وتكليفها بايداع الملف ما يثبت تقدّمها بالمراجعة امام محكمة الاساس ضمن هذه المهلة تحت طائلة متابعة التنفيذ.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين الجهة المعترض عليها نفقات المحاكمة كافة.

رابعاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم الى مرجعه في القلم.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2024/1/16.

القاضي مريانا عناني

الكاتب